سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في
الاناء ما بعده مستحق الازالة نعم
ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او
بنصاب انصب من وعاء بثقبه له وان انصب
شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى
فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب
بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز
او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز
ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للاخذ لان
فعل الشخص يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني
فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه
اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع
بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا او مكتريا
او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره
بل

بلا وقبل الرفع الى القاضي ولا بما ادعى ملكه
لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه
شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا
وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه
لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان
وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه
الاخر او اقر بانه سرقة قطع الاخر دونه عملا
باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري
لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة
له فيه لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات فيقطع بام
ولد سرقها معذورة او غير مميزة كنائمة او
مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الامر
لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وذكر المكرهة
من زيادتي وقولي معذورة اعم من قوله
نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه
ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبباب مسجد
وجذعه وسارية لانه يعد لتحصينه وعمارته

Copyright © King Saud University